

بصفت حاج **المطلب الثالث** في مقدمتها وتحت أعلام المؤمنين بموت المؤمن  
ليتم قرأ على تشييده ومضى المنيع خلف الجنائز إلى أحدى نبيها وتبعتها والبداءة  
بمقدم الشرايين ثم يدورن ورافها إلى الأبرق قول المشاهد الجنائز الحمد لله الذي  
لم يجعل من السواد الحزن وطهران المصلى ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل  
والتكبير على الصلوة فان لم يكن كمن طرح في الغمر ثم صلى عليه بعد غسله وسرعونته  
ودفن ثم يقف الإمام وراء الجنائز مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد  
عنها كثيراً وجواً في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدره المضممة المراهة  
وجعل الرجل مما يلي الإمام أن اتفقا فيا ذى صدرها وسطه فان كان بعيداً وسط  
بعضها فان حاصصه خفي آخرت عن المراهة فان كان معه صبي له أقل من ثوبتين  
آخرهما على القبلة والاحمل بعد الرجل والصلوة في الموضع المعتادة ويجوز في  
المسجد **المطلب الرابع** في كيفيةها ويجب فيها القيام والنية  
والتكبير خشاق الدعاء فيها بان تشهد لها من عقب الأولى ثم يصلي على النبي  
واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقب الثالثة ثم يرحم على الميت في  
الرابعة ان كان مؤمناً ولعننه ان كان منافقاً ودعى بدماء المستضعفين ان  
كان منهم وسأل الله ان يحزنه مع من يتولا ان حمله وان يجعله له ولا يورثه  
فطأ ان كان طفلاً ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات وقوفه حتى يرفع  
الجنائز ولا قرأه فيها ولا سلم ويكبر نكرانها على الواحدة **المطلب الخامس**  
في الأحكام كل الأوقات صالحة للصلوة الجنائز وان كانت احد الخمسة الأعد  
فصلواتها صفة ولو اتسع وفيها وخيف على الميت لو صلى عليه او لا ولو لم يجر الجماعة  
شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد جزاً وان كان امرأة وكثير شرط حضور الميت  
لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة صلى الواحد عليه يوماً وإيلة على **المطلب السادس**

هذا هو الموضع الذي  
يجوز فيه الصلاة  
على الميت وهو  
القبور والحدائق  
والأماكن التي  
يكون فيها  
الجنائز

لو قل صلواتك مطلقاً ثم تقدم الصلوة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق بكمهم السلام  
ثم يدرك بعد الفراغ فان خاف الغوات والى التكبير فان روى الجنائز او دفنت  
أتم ولو على القبر ولو سبق الأمام بتكبيره فصاعداً استحب أعادتها مع الإمام وإذا  
تعددت الجنائز تجزأ الإمام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة  
أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد الثلثين تجزأ الإمام واستئناف  
الصلوة على الثانية ويجب الأبطال والاستئناف عليها والأفضل تقرب الصلوة على  
الجنائز المتعددة وتجزأ الواحدة وينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عن ذك  
الأقرب هكذا أصفاً ما درجتم يقف الإمام وسط الصلوة **الفصل السابع**  
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيان دفن في حفرة يحرس الميت عن السباع  
ويكبر راجعاً عن الناس واستقبال القبلة بان يصير على جانبه الأيمن والستح  
وضع الجنائز على الأرض عند الوصول إلى القبر واخذ الرجل من عند حلقه والمراهة  
تأخذ على القبلة وانزله في ثلث دفنات وسبق رأسه والمراهة عرضاً وتحتي النازل  
وكشف رأسه وحل انزماره وان كان خنيا الأمامة والدعاء عند انزله وحفر  
القبر فامة أو إلى القربة وللحد تأخذ القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه  
وجعل شئ من ثوب الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له ونزع اللبن  
والخروج من قبل رجل القبر وإهالة الحاضرين القربا بطهوراً أو لفسحاً وجعل  
ورفع القبر أربع أصابع وتر بعد وصت الإمام عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه  
وصت الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والنزح وتدفن الرجل بعد الاضراف  
مستقبلاً للقبر والقبلة ترفع صوته والتعزية وإهالة التراب له قبل الدفن  
بعد **الفصل الثامن** في الواجبات كالتكبير مع تقدم الترتيل أو بوضع  
في دعاءه بعد غسله والصلوة عليه ثم يأتي في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم

لو قل صلواتك مطلقاً ثم تقدم الصلوة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق بكمهم السلام  
ثم يدرك بعد الفراغ فان خاف الغوات والى التكبير فان روى الجنائز او دفنت  
أتم ولو على القبر ولو سبق الأمام بتكبيره فصاعداً استحب أعادتها مع الإمام وإذا  
تعددت الجنائز تجزأ الإمام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة  
أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد الثلثين تجزأ الإمام واستئناف  
الصلوة على الثانية ويجب الأبطال والاستئناف عليها والأفضل تقرب الصلوة على  
الجنائز المتعددة وتجزأ الواحدة وينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عن ذك  
الأقرب هكذا أصفاً ما درجتم يقف الإمام وسط الصلوة **الفصل السابع**  
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيان دفن في حفرة يحرس الميت عن السباع  
ويكبر راجعاً عن الناس واستقبال القبلة بان يصير على جانبه الأيمن والستح  
وضع الجنائز على الأرض عند الوصول إلى القبر واخذ الرجل من عند حلقه والمراهة  
تأخذ على القبلة وانزله في ثلث دفنات وسبق رأسه والمراهة عرضاً وتحتي النازل  
وكشف رأسه وحل انزماره وان كان خنيا الأمامة والدعاء عند انزله وحفر  
القبر فامة أو إلى القربة وللحد تأخذ القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه  
وجعل شئ من ثوب الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له ونزع اللبن  
والخروج من قبل رجل القبر وإهالة الحاضرين القربا بطهوراً أو لفسحاً وجعل  
ورفع القبر أربع أصابع وتر بعد وصت الإمام عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه  
وصت الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والنزح وتدفن الرجل بعد الاضراف  
مستقبلاً للقبر والقبلة ترفع صوته والتعزية وإهالة التراب له قبل الدفن  
بعد **الفصل الثامن** في الواجبات كالتكبير مع تقدم الترتيل أو بوضع  
في دعاءه بعد غسله والصلوة عليه ثم يأتي في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم